

الخلافة

[10] وأموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في شهركم هذا (1) فاضاف الاعراض إلينا

كإضافة الدماء والأموال، فكان ما يجب باستباحة ذلك حقا لنا. كما أن ما يجب باستباحة الدم والمال حق لنا. مسألة 5: إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى مشاهدة، أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن. وإن لم يصفه إلى المشاهدة، بأن قذفها مطلقا، وليس هناك حمل، لم يجز له اللعان. وبه قال مالك (2). وقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يلاعن بالزنا المطلق (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). ولأن القذف قد ثبت بلا خلاف. فما يثبت به موجب من اللعان يحتاج إلى دليل. وأيضا فالاصل في اللعان نزل في شأن هلال بن أمية، وكان قذف زوجته بزنا إضافة إلى مشاهدة. وروي عن ابن عباس: أن هلال بن أمية رجع من أرض عشاء فوجد عند أهله رجلا، فسمع باذنيه، ورأى بعينه، فلم يهجد تلك الليلة - يعني: لم ينم - ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك، فقال: يا رسول الله

(1) المجموع 17: 392، والمغازي للواقدي 3:

1111 بتفاوت يسير. (2) المدونة الكبرى 3: 106، ومقدمات ابن رشد 2: 494، وبداية المجتهد 2: 115، وأحكام القرآن للجصاص 3: 288، والمغني لابن قدامة 9: 21، والشرح الكبير 9: 26، والمجموع 17: 391، والوجيز 2: 90، وأحكام القرآن لابن العربي 3: 1330، ورحمة الأمة 2: 68، والميزان الكبرى 2: 127، والبحر الزخار 4: 254. (3) الام 5: 286، ومختصر المزني: 208، والوجيز 2: 90، والمجموع 17: 391، المغني لابن قدامة 9: 21، والشرح الكبير 9: 26، وأحكام القرآن للجصاص 3: 288، ورحمة الأمة 2: 68، والميزان الكبرى 2: 127 - 128، والفتاوى الهندية 1: 515. (4) الكافي 6: 163، حديث 6، والتهذيب 8: 195 حديث 684، والاستبصار 3: 372 حديث 1327.